جامعـــة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

✓ نور الهدى العقون

إشراف الأستاذ:

د/ عطاءالله خضرون

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور.....بوقرين عبد الحليم..... رئيسا

الدكتور.....خضرون عطاءالله.....مشرفا ومقررا

الدكتور.....شويرب جلول..... ممتحنا

الدكتور.....غريبي علي..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا بجزيل فضله وعظيم إحسانه لإتمام هذه المذكرة، وأنعم علينا بنعمه ورضاه

وسهل لنا كافة سبل طلب العلم حتى وصلنا إلى هذا المستوى.

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من إدارة كلية الحقوق ونخص بالذكر

الأستاذ المشــرف:

د/عطاء الله خضرون لما قدمه من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذه المذكرة..

ونشكر أيضا كل من تفضل بتقويم هذه الدراسة ومناقشتها.

وإلى كل أساتذتنا الكرام.

مع الشكر الخاص لكل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل

من قريب وبعيد.

✍ ***نور الهدى العقون***

إهداء

الى الينبوع لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى والدتي العزيزة الى من سعى و شقي لنعم والراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة لأبي العزيز

الى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي الى أخواتي سندى في الحياة

الى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع الى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا

الى أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

نور الهدى لعقون

قائمة المختصرات

قانون الجمارك الجزائري	ق.ج.ج
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	ج.ر.ج.ج
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة.	ص ص
طبعة	ط
Page	P
édition	Éd

مقدمة

مقدمة:

ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات و تغيرات اقتصادية و اجتماعية من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية و غير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادية بأكملها و ضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكييف ظروف التغيير مع الاقتصاد الوطني، و باعتبار أن الرسوم الجمركية تحقق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانزيمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي خاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي.

تعتبر الجرائم الجمركية ظاهرة عالمية تمس بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الاقتصادي الذي تقوم عليه، سواء كان اقتصاد موجه أو اقتصاد حر، كما تعد هذه الجرائم من أخطارها لأن أثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى الساحة العمومية.

تعد محاربة الجرائم الجمركية التحديات التي تواجهها بالدنا وذلك باعتبارها أنها تمتاز

بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الأخرى، حيث أضحى إيجاد الأليات الكفيلة

لمواجهة خطورتها المتزايد، تشكل المسعى المشترك لجميع الد ول خاصة إذا علمنا أن

المخاطر التي تفرزها هذه الجرائم لم تعد مقتصرة على تحصيل حق الدولة في اقتضاء الضرائب رغم أهمية هذا الجانب، إنما تتعدى مسألة في الحالات التي تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني، لذلك يجب حمايته من كل منافسة أجنبية كون الجريمة الجمركية تشكل إنهاك لأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصب القانون على قمعها والمتعلقة بحيازة البضائع أو نقلها بعيدا عن المراقبة الجمركية سواءا ما تعلق بالاستيراد والتصدير و ارتكابها في مناطق نائية وبعيدة ، يصعب إثباتها وضبطها من طرف إدارة الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك دورا معززا للقيام بالمهام المسندة إليها في مكانة الجرائم الجمركة

بحيث أنها مزودة بوسائل مادية وأليات قانونية من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعية من أجل السير الحسن للمبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية، ومن مهام إدارة الجمارك الأساسية إستفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة خارجها بصورة مخالفة للقانون، كما أن والمصدرة أثناء إدخال البضائع أو انتشار موظفيها على كافة الحدود يلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة الجمركية وقمع الغش.

تتكفل إدارة الجمارك بالمنازعات المطروحة أمامها وذلك بدراسة ملف القضية حيث تعتمد

واثباتها، وذلك بالبحث والتحقيق على الإجراءات والطرق للكشف على المخالفات الجمركية بفضل السلطات التي تتمتع بها إما عن طريق المصالحة التي تتم عن إدارة الجمار ك لبعض الجرائم، أما الجرائم التي ال يمكن متابعتها بطرق ودية مثل الجرائم المحضورة فبدورها تطرح أمام القضاء بتحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك ومتابعتها في التحقيق والبحث عن الأدلة إلى غاية نهاية الفصل في القضية بصدور أحكام تتضمن جزاءات وعقوبات لمرتكبها.

تأسيسا على هذه الاعتبارات يلقى أعوان الدولة المتدخلين في مجال محاربة هذه الجريمة

استراتيجية الحد منها وذلك بتوفير جملة من مسؤولية كبيرة تفرض عليهم إيجاد طرق عمل أو الوسائل المادية منها والبشرية من أجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة.

أهداف الدراسة:

وتسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للإجراءات المتابعة الإدارية والقضائية للحد من الجريمة الجمركية.

1-التشخيص الدقيق للجريمة الجمركية والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في هذه الجريمة.

2-استعراض وتقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الجريمة الجمركية.

3-الوقوف أخيرا على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض إجراءات الإدارية والقضائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

إشكالية الدارسة:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذا الدراسة تتمحور حول:

ماهي الجريمة الجمركية وماهي الطرق المتابعة وإثباتها على ضوء التشريع الجزائري؟

أهمية البحث:

يعتبر البحث العلمي ركن أساسي من أركان المعرفة الإنسانية في ميادينها كافة،

فعن طريقه يسعى الإنسان على البحث عن المجهول واستكشافه لتسخير نتائجه في

خدمة البشرية أو تدميرها، أي أنه سلاح ذو حدين، وقد أولت الأقطار المتقدمة رعاية

خاصة للبحث العلمي والباحثين وأجزلت العطاء في سبيل تطويره وتقدمه لأنه أحد

مقاييس الرقي الحضاري لتلك الأقطار، ولأن نتائجه ستفيد شعوبها في شتى

المجالات من صناعة وزراعة وطب وغير ذلك من المجالات.

وتتجلى مظاهر أهمية بحثنا فيما يلي:

- تبيان تعريف الجريمة الجمركية وتحديد نطاقها

– معرفة الإجراءات المتابعة الإدارية والقضائية للحد من الجريمة الجمركية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن عملية اختيار الموضوع عملية ليست سهلة لأن الباحث مطالب بتغطيته تغطية شاملة وإبراز مهاراته في الكتابة والوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق و والبيانات.

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال دراستنا لكل ما يتعلق بالجريمة والمنهج الوصفي ألجل توضيح المفاهيم المختلفة وأخيرا المنهج التحليلي من أجل دراسة تطورات الجريمة الجمركية، كما إعتمدنا في أيضا على المنهج الوصفي وذلك بتقديم مختلف التعاريف المتعلقة بهذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

ولقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة، أهمها هو ندرة البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالجريمة الجمركية ومدى استشراؤه في الجزائر، وان لم نقل انعدامها في بعض الأحيان وحتى وان وجدت فإنها تكون على درجة عالية من السرية،

الأمر الذي شكل لنا عائقا أمام التقييم الموضوعي لاستراتيجية المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة الإدارية والقضائية، من حيث مدى نجاعتها منعدمه، حتى وان كانت بعض الإحصائيات منشورة على بعض المواقع الالكترونية إلا أنها قديمة وغير محينه،

كما للبحث صعوبات أخرى تتعلق بقلة الدراسات المتخصصة في مجال إجراءات المتابعة الإدارية و القضائية للجرائم الجمركية وخصوصا في الجزائر، ذلك لأن معظم الباحثين اهتموا نوع الجرائم الجمركية بصورة عامة، دون التركيز على إجراءات المتابعة والذي لم يلقى القدر الكافي من البحث والدراسة، ولعلى ذلك يرجع لحساسية الموضوع من جهة و لحداثة آليات المتابعة القانونية من جهة ثانية، حيث لم تتبلور فعليا إلا بعد إصدار قانون القانون رقم ،17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، الصادر في19 فيفري 2017 .

الفصل الأول

الإطار لمفاهيمي للجريمة الجمركية وتحديد نطاقها

تمهيد:

الجريمة سلوك ينبغي محاربته والوقوف ضده وهذا الوصف ينطبق على مختلف جرائم القانون العام كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي تعتبر من للجرائم الأكثر خطورة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتكبد الخزينة خسائر كبيرة نتيجة التحولات الراهنة التي أفرزت سلوكيات جديدة تهدف إلى الكسب السريع والثراء الفاحش غشا واحتيالا بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك عن كشفها إضافة إلى طبيعتها الفورية وزوال آثارها بسرعة وكذا نظرة المجتمع إلى القائمين بها باعتبارهم ليسوا جناة وكونها ال تتصادم بالشعور العام من حيث الظاهر، ولأن إدارة الجمارك تلعب دورا بارزا في حماية مصالح الدولة العليا من خلال تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية وترقية الأنظمة الاقتصادية وحماية الإنتاج من خلال تنظيم التجارة الدولية ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج وحماية الصحة العمومية والممتلكات وحتى تؤدي هذه الأدوار وجد قانون الجمارك رقم: 97-07 المؤرخ في 1979/07/21المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في: 1998/08/28 والأمر رقم 06-05المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لذلك سأتناول ضمن هذا الفصل تعريف الجريمة الجمركية وأركان قيامها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالصالح العام.

وعليه سنحاول تبيان تعريف الجريمة الجمركية وأركانها (المطلب الأول) تحديد نطاق الجريمة الجمركية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالخالق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

تعريف الجمارك لغة: تسمى المكوس سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود

البالد والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو ال تصدير.[1]

باللغة الفرنسيةDouane وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هياكل هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك ورئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابله كلمة customs في اللغة الإنجليزية[2]

تعريف الجمارك هيكلا وتنظيما: الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية عسكرية أو أمنية متأتية أصال من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية.

تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع الوطني، الداخلية، التجارة، الصناعة، الاستثمارات السياحة، الثقافة...الخ[3]

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007، ص.91
[2]- موسى بودهان، المرجع السابق،ص.91
[3]- موسى بودهان، المرجع نفسه، ص92

اما بخصوص تعريف الجريمة الجمركية فانه لم يرد بقانون الجمارك تعريف لها.

فقد نصت الفقرة (ك) من المادة 11 المخالفة الجمركية: "كل جريمة من قانون الجمارك على أن مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها. «كما نصت المادة 141 مكرر من القانون رقم 51-89 المؤرخ في 5889/19/11يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "تختلف العلة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من جراء التجريم الجمركي باختلاف المصلحة التي يهدف إلى بلوغها.

فقد تكون لغرض فرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية تستعين بها الدولة في مواجهة أعبائها وهي غاية مالية.

أغراض سياسية أو أمنية أو اجتماعية وقد تكون علة التجريم هي عدم المساس بمصلحة الدولة أو لغرض تحقيق سياسات اقتصادية[1].

والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل

[1]- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، ص09.

والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة.[1]

الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية:

إن الهدف الأساسي من ارتكاب الجريمة الجمركية هو تحقيق الربح والإثراء، إذا فمرتكبيها يمارسون نشاطاتهم بعيدا عن أية أهداف سياسية أو عقائدية معينة، فغايتهم القصوى هي الحصول على أكبر قدر من الأموال وفي أقصر الأجال وهذا ما يجعل من الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية فهي ليست جريمة سياسية أو عقائدية، وإنما هي سلوك عدواني يمس بقواعد النظام العام الاقتصادي ويهدد سلامة الاقتصاد الوطني.

إن الجريمة الجمركية كجريمة اقتصادية تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات، وهذا قصد استبعاد كل احتمالات الفشل، فهي لا تعتمد على العمليات الارتجالية والتلقائية غير المدروسة.

كذلك كونها جريمة اقتصادية فهذا يصعب من مهام إدارة الجمارك في مكافحتها

ألن المخططين لها اللهم مستوى فكري مرتفع.

الجريمة الجمركية جريمة مادية:

[1]- جايلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر 1996،م، ص 296.

إن الجريمة المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل أي النتيجة كالقتل والضرب والسرقة أما الجريمة غير المادية فهي التي تتحقق حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها، بالتالي فالجريمة المادية يعاقب عليها على أساس ركنها المادي أما غير المادية فقيامها يكون بمجرد انعقاد النية لدى الجاني للقيام بها.

إن الجريمة الجمركية وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكمها وبالتحديد نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري تؤكد قيام مسؤولية الجاني عنها دون النظر إلى نيته. إذا فالجريمة الجمركية هي جريمة مادية بحتة.

الجريمة الجمركية جريمة وقتية ومستمرة:

الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن.

الجريمة الجمركية وتبعا لاختلاف السلوك الإجرامي الذي يكونها تكون أحيانا جريمة وقتية وأحيانا أخرى جريمة مستمرة، التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجمركية الوقتية على أساس أن السلوك الإجرامي الذي يكونه و المتمثل في اجتياز الحدود الوطنية دون المرور بالمكاتب

الجمركية يتم دفعة واحدة، أما الجريمة الجمركية المستمرة فأفضل مثال لها هو جريمة تنقل وحيازة البضائع دون تصريح فالسلوك الإجرامي هنا لا يتم دفعة واحدة وإنما يبقى مستمرا عبر مدة معينة من الزمن.

إن خصائص الجريمة الجمركية لا تنحصر في حدود ما سبق ذكره، إنما الوصول لكل خصائصها يكون من خلال دراسة شاملة لكل الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النوع

من الجرائم، واعتبار الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ومادية ووقتية أو مستمرة هو أهم ما

يميزها عن غيرها من الجرائم.[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد

توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر[2]

[1]- فريدة بن عثمان، الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سبتمبر ،2006ص.13،12.

[2]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد،2011،2012، ص5.

على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية[1]، ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها[2].

جريمة حديثة نسبيا:

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل[3].

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إنجابيتاها

[1]- سواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007م، ص أ

[2]- تركي بشير الجريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات 2015-2016، م، ص أ

[3]- التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض 1435، ه 2014-م، ص .1

الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية. بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم نما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، أو المجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها[1].

نظام خاص بالمسؤولية

لم يعط المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها[2]، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور[3] في نص المادة 29» لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه وتحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة. تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي[4].

[1]- مفتاح لعيد، مرجع سابق ص .16
[2]- مفتاح لعيد، نفس المرجع، ص .16
[3]- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة 2016/03/07.
[4]- جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان، 2014م، ص .66

المطلب الثاني: نطاق الجريمة الجمركية

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لخزينة الدولة ساهمت في ميزانية الدولة خلال 1996/1990 ما يعادل نسبة 25 خارج المحروقات وهذا مالا يفسر أهمية وضرورة الرقابة الجمركية، لهذا عرفت الجرائم الجمركية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب، ولكن القوانين التي تتضمن هذه الجرائم كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان، بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تشكل نظاما قانونيا مستقلا، فالجريمة الجمركية معروفة مند عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.

الفرع الأول: تحديد محل الجريمة الجمركية

مهمة تحديد نطاق الجريمة لا سيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولي سن القوانين، والهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بل أناط بالسلطة الممثلة بالبرلمان مهمة

تحديد الجرائم) المادة 7/125 من الدستور (وأوكل مهمة التنظيم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية) المادة 2/125 من الدستور (، ورئيس الحكومة) المادة 3/85 و4 و المادة 2/125 من الدستور. وإذا كان الدستور الجزائري أجاز في مادته 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها، كما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توفر أحد الشروط التي بيانها:

الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان) المادة 1/124 من الدستور (وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، وإلا اعتبرت الغية كما تعد الغية أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان المادة 3/124 من الدستور يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إن نقل قسط من هذه الصالحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية

سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وتلك الخاضعة لرسم مرتفع، علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وتلك الخاضعة لقيود عند الجمارك حاصل ما سبق أن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، لا سيما منها التهريب الحكمي، ويتجلى دور الهيئة التنفيذية بوضوح أكثر من خلال ما يترتب على ذلك من تأثير على صعيد التكييف الجزائي للجريمة[1].

الفرع الثاني: تكييف الجريمة الجمركية

يميز القانون الجمارك بين الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي بين

-المخالفات التي يقصر جزاؤها على غرامة بسيطة محددة قانونا و تبلغ في أقصى تقدير 10.000 دج، تضاف إليها في أسوء الأحوال مصادرة هذه البضاعة) المادة 323 ق.ج)

-الجنح التي تكون عقوبتها أشد بحيث تتراوح حسب الأحوال بين قيمة البضاعة المصادرة (المادة325 ق.ج(وأربعة أضعاف القيمة الإجمالية للبضاعة محل الغش و وسيلة التنقل

[1]- أحسن بوسقيعة تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة بوزريعة الجزائر ،2001ص15

المستعملة في نقلها فضال عن مصادرتها(المادة 328 ق.ج)

وتعد طبيعة البضاعة محل الغش معيار توزيع الجرائم بين المخالفات والجنح، فهي التي تتحكم في تكييفها الجزائي بحيث تكون الجريمة مخالفة إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من صنف البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع، ولا من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وتكون جنحة في حالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، أومن صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير وإذا علمنا كما سبق بيانه أن الهيئة التنفيذية هي التي تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، كما أنها تتحكم أيضا في ضبط البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إن الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صالحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة، وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحيات كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة

التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى، بل وحتى لوالي الولاية.

ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى[1].

فهي تتبوأ الصدارة بنسبة تفوق 95 % من مجموع المنازعات الجمركية فضال عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.[2]

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية

تقوم الجريمة عموما على ركنين هما الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، أما الجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على فكرتين هما عدم الاعتداء بالركن المعنوي

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص16
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17

والحيازة المادية أو الفاعل الظاهر ولتوضح هذه الفكرة نتطرق لأركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

نتناول في هذا الفرع الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة والجريمة الجمركية تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها ولركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور، فقد يكون سلوكا ايجابيا كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية. م 324 ق ج الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئيها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م 319 ق ج وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا م 320 ق.ج. الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 ق.ج وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والاستيراد دونوقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة تصريح أو بتصريح مزور وهو ما

يطلق عليه بجرائم المكاتب –وعناصر الركن المادي هي وقوع الفعل، مكان وقوع الفعل، و محل أو موضوع الجريمة وإن كنا قد تطرقنا إلى بعض صور الفعل المجرم فان القانون الجمركي اشترط في محل السلوك أن يكون بضاعة[1]، فما المقصود بهذا المحل؟ حسب نص المادة 5 ق ج.ج فان البضاعة هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. مع إحالة تحديد قوائم هذه الأنواع إلى التنظيم حماية لحريات الأفراد حسب نص م 220 ق.ج وهذه البضائع متنوعة فقد تكون خاضعة للضريبة أو معفاة وقد تكون بضائع ممنوعة لأسباب اقتصادية كونها مغشوشة أو لأسباب صحية كالمخدرات ولأسباب أمنية كالأسلحة والمنع قد يكون مطلقا أو نسبيا، وقد تكون أيضا بضائع مقيدة وهي محصورة وحصرها معلق على توفر شروط أو إجراءات معينة خاصة كاشتراط الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير المسبقة. مكان وقوع الفعل هو: العنصر المكاني للجريمة الجمركية ونظرا لاختلاف الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في كون أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا استثناءا وإنما تقع على الحدود الجمركية أو ما يعرف بالخط الجمرك 16 وقد ميز المشرع الجزائري بين الإقليم الجمركي والمنطقة الجمركية

[1]- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص20

الإقليم الجمركي:

هو الأراضي والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقا لتحديدها دوليا وبالتالي فهي تشمل الجو والبر[1].

المنطقة الجمركية:

أشار المشرع الجزائري في قانون الجمارك إلى المنطقة الجمركية في المادة 28منه على أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية إذ تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

النطاق الجمركي:

هو المجال البري والبحري الذي تمارس عليه مهام رجال الجمارك كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون الجمركي على أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به ويشمل أيضا المنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم

[1]- المادة الأولى من قانون الجمارك «يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها."

على بعد 30 كلم منه وعلى حدود برية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم إلى 60كلم ويمكن تمديد هذه المسافة على خط مستقيم إلى 400 كلم في ولايات أدرار تامنغست واليزي والجريمة قبل تمامها تمر بثالث مراحل مرحلة التفكير والعزم تليها مرحلة[1] التحضير للجريمة تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة، والشروع في الجريمة هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعال فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها[2].

والظاهر أن التشريع الجمركي قد أخذ بتلك الأحكام من خلال نص المادة 318 مكرر ق ج " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات." غير أن المشرع الجمركي قد خرج عن القواعد العامة واعتبر الأعمال التحضيرية تجريما من خلال نص المادة 324 ق ج. تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل وحيازة البضائع المحظورة استيرادها والخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي، وحيازة البضائع المحظورة تصديرها في النطاق الجمركي دون تبريرها بالحاجيات العائلية أو المهنية للحائز م 225

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14

مكرر. والحيازة لأغراض تجارية ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وصفها القانوني إزاء التنظيم الجمركي

م 226 ق ج.ج كل الأعمال تعد تهريبا حسب م 324 ق ج.ج. لا تنشئ ماديات الجريمة مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في عناصر النشاط المؤثمة والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم[1].

والإرادة الجنائية المتجهة فعلا لتحقيق الفعل الجرمي تتمثل في إحدى الصورتين إما صورة الخطأ العمدي وإما صورة الخطأ الغير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط وهذا الركن هو إحدى صور الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون الجمارك. حيث أن هذا الركن لا يعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة مما جعل المشرع يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة والركن المادي أيضا في كثير من الحالات ما يفترض قيامه بفعل القرائن القانونية العديدة التي وضعها المشرع في هذا الصدد كما سيأتي بيانه بالنسبة للتهريب الحكمي. وهذا ما يعني أن قرائن التجريم التي تعفي سلطة الاتهام وإدارة

[1]- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005 ،ص.09

الجمارك لا تتعلق فقط بالركن المعنوي بل تشمل أيضا الركن المادي وما يترتب عليه من مساس بالمبادئ العامة، وبالخصوص قرينة البراءة لأن الشخص المتابع يتوجب عليه الإتيان بالدليل على براءته[1].

والمشرع الجمركي الجزائري يمنع صراحة الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية حسب نص م 281 ق.ج.ج التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته. لكن استثناءا عن هذه القاعدة، نجد المخالفات المنصوص عليها في المادتين 322، 320ق.ج محيث نصت المادة 320 ق.ج" تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بغارمة أكبر... والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها ."م 322 ق.ج " تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، والمخالفات التي تتعلق ببضائع محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع...وما يليها من هذا القانون وبغرامة مالية قدرها خمسة آلاف 5000 دينار".

وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي الهدف وبواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية

[1]- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة 2006 ،ص8

والعلم لدى الفاعل. كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3،4،5،6 من المادة 325 ق ج. سواء تعلق الأمر بالطريقة التدلسية أو الهدف أو بواسطة وثائق مزورة فهي عبارات توحي باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل[1].

بالإضافة إلى الاستثناءات التي يمكن استخلاصها من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05 المؤرخ في2005/08/23 حيث نجد المادة 11 من الأمر تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فالفعلان يقضيان توافر القصد الجنائي-. كذلك الأمر بالنسبة لتهريب الأسلحة في م 14 من الأمر 06/05 والتهريب الذي يشكل تهديدا خطرا حيث تنص م 51 من الأمر" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد والجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي[2].

أولا: النشاط المادي في الجريمة

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص21
[2]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص22

إن السلوك المادي يكون مرتبا من النشاط إيجابي" وهو نقل البضائع، ولكن يتحول إلى سلوك إجرامي، أي الامتناع في القيام بهذا النشاط الإيجابي" وهو بالتالي ما نطلق عليه "النشاط السلبي" وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالاستيراد أو التصدير، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية، سواء بتقديم التصريحات عليها، والتعهدات والضمانات بشأن هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية، وكل السلوكيات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية، وهذه المنافذ والطرق المتعددة لا تحصى، سواء برا، جوا، بحرا، ويظهر هذا أكثر في استعمال الطرق الاحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحظورة وقد قاموا بإتيانها، أو الهروب والتخلص من الضرائب الجمركية، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية قد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة17 والنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 53

ثانيا: محل السلوك المادي للجريمة

عندما نقول أن هذه الجريمة، "تهريب جمركي"، فهي تؤكد على تهريب بضائع أو سلع، وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في "البضائع"، "البضاعة"، محل التهريب الجمركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة في جانب الأفراد.

سواء كانت طبيعتها "تجارية أو غير تجارية"، ومعدة لأغراض عديدة، أما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بالاتجار فيها.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تمتاز الجريمة الجمركية بخصوصية تختلف عن باقي الجرائم كالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال فهذا النوع الأخير من الجرائم يمتاز بأنه من الجرائم القصدية التي تحتاج الى قصد جرمي، إلا ان التساؤل الذي يثور في هذا الإطار هل الجريمة الجمركية تحتاج الى قصد جرمي ام تعتبر من قبيل الجرائم المادية التي يتم الاقتصار فيها على الركن المادي بدون البحث عن القصد الجرمي.

[1]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004 ،مطبعة سعيد كامل، ص 29

لقد اختلفت التشريعات في توافر نية التهريب لدى الجاني، فمثالً قانون الجمارك المصري في المادة 121منه تشترط توافر نية التهريب، إلا ان قانون الجمارك اللبناني قد اقتصر على الاعتداد بالوقائع المادية دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها بل تذهب الى ابعد من ذلك فتفترض عدم جواز الدفع بحسن النية حيث نصت المادة 342 من قانون الجمارك اللبناني على انه " ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط فالجهل او حسن النية لا يعتبران عذاراً[1]"

وبناء على ما تقدم يلاحظ بان التشريعات العربية، اعتبرت الجريمة الجمركية من قبيل الجرائم المادية، التي لا تستوجب البحث عن القصد الجرمي، حيث يلاحظ بأن التشريع الجمركي الأردني لعام 1962 قانون الجمارك جاء متبنيا لهذا الاتجاه، حيث اعتبر الجريمة الجمركية ضمن إطار الجرائم المادية، وحمل المتهم في الجريمة الجمركية إثبات براءته من التهمة بمجرد حيازته للمادة الجمركية الخاضعة للضريبة الجمركية، إلا أنه بعد التغير في قانون الجمارك الأردني لعام 1983 في الأردن، انحنى المشرع انحناء مغاير عن التشريعات العربية، وعن ما ورد من الناحية الضمنية في قانون الجمارك والمكوس لعام ،1962 حيث رتب المشرع على الجريمة الجمركية مسؤوليتان جزائية ومدنية، حيث اشترط لترتيب المسؤولية الجزائية توافر

[1]- د.حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص .154-156

القصد الجرمي، أما المسؤولية المدنية اعتبرها قائمة سواء توفر القصد الجرمي أم لم يتوفر وهذا ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة :234 من قانون الجمارك الأردني لعام 1982 حيث نص على انه " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد...."، أما المادة: 244 منه فقد نصت في الفقرة أ على انه " تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب الجمركي بتوافر أركانها المادية، ولا يجوز الدفع بحسن النية ولجهل ..." ، وبناءا عليه فالجريمة الجمركية وفقا للقانون الأردني لعام 1982 تعتبر من قبيل الجرائم القصدية التي تحتاج إلى القصد العام والخاص، وكذلك في قانون الجمارك الأردني للعام 1998حيث نص في المادة 205 منه" يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد"...

ولا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال والتقصير، فالقصد العام يفترض علم الجاني بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وان هذه الأفعال تؤدي إلى التهرب من الرسوم الجمركية سواء كلها أو بعضها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة، أما بالنسبة للقصد الخاص فيجب أن تتجه إرادة الجاني للتخلص من أداء الرسوم الجمركية كلها أو بعضها وحرمان الإدارة الجمركية من الحصول على حقها غير أن توفر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد وفي هذا المجال

نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في الركن المعنوي.[1]

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجمركية الوقتية على أساس أن السلوك الإجرامي الذي يكونه والمتمثل في اجتياز الحدود الوطنية دون المرور بالمكاتب الجمركية يتم دفعة واحدة، أما الجريمة الجمركية المستمرة فأفضل مثال لها هو جريمة تنقل وحيازة البضائع دون تصريح فالسلوك الإجرامي هنا لا يتم دفعة واحدة وإنما يبقى مستمرا عبر مدة معينة من الزمن إن خصائص الجريمة الجمركية لا تنحصر في حدود ما سبق ذكره، إنما الوصول لكل خصائصها يكون من خلال دراسة شاملة لكل الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النوع من الجرائم.

واعتبار الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ومادية ووقتية أو مستمرة هو أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم[1].

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى ، دار النشر النخلة ،بلد النشر بوزريعة الجزائر 2001م،ص125.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل.[2]

والنصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهو ما يطلق

عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والركن الشرعي في الجريمة

الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلال بالقوانين واللوائح

الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص

قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك. والأصل أن

الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد.

والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة.

غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية

حسب نص المادة 40 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل

[1]- زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد11 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمر 2018م، ص.249

[2]- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص09

المجرم. لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها. للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل وحتى لوالي الولاية[1].

الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي في التشريع

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم والعقاب معا، فهي بذلك ال تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة. فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم والعقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز به التشريعات الجمركية من خروج على قواعد القانون العام. في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات:

التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية، 2008، 2009، ص14.
[2]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة الدكتور، الدار الجامعية بيروت 2000م، ص64.

خلاصة:

تعرضت في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وذلك من خلال دراسة مفهوم الجريمة الجمركية التي لم يرد بشأنها في قانون الجمارك أي تعريف ولم يذكر المشرع الجزائري الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفة الجمركية، كما وجدنا أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية باعتبارها جريمة مادية تمس بالاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة الإدارية والقضائية للجريمة الجمركية

تمهيد:

تقوم إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات، من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح

والقرارات والمنشـورات، ولعل من أهم هذه المسـؤوليات، مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصـــة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها، هذا بالإضـافة إلى متابعة حركة السـلع والنقد ووسـائل النقل والمسـافرين سـواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ولكون إدارة الجمارك مكلفة في هذا المجال بتطبيق التشريع الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني، فإن أهم ما يميزها هو ذلك الدور المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام خصـوصـا من ناحية الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشـف عن المخالفات المتعلقة بها، ثباتها كذلك، وهذا الأمر يرجع بالضـرورة إلى خصـوصـية قانون الجمارك لا ســيما في ميدان و البحث والتحري عن المخالفات الجمركية، وكذا إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام.

المبحث الأول: المتابعة الإدارية "المصالحة الجمركية"

إختلف الفقه في تعريف المصالحة الجمركية تبعا للمواجهة المتطورة "فيعرفها البعض بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، أما البعض الأخر فيعرفها على أنها عقد خاص من طبيعة مدنية يترتيب عليه بوضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمار ك ومرتكب الغش الجمركي المخالف، غير أن توجها حديثا من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركية على أنها إجراء إداري ينتج عن جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري[1]"

وفي التعريف القانوني: هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابه المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي[2].

والمشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية في القانون الجمركي لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني فنجد أن المادة 459 منه تعر ف الصلح في نصها كالأتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه[3].

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2012،2011،ص320.

[2]- دكلي حسيبة ، أزرقي أسيا ، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو، 2015-2016 ،ص 14.

[3]- المادة 459 من القانون رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية

يؤدي الصلح في غالب الأحيان إلى تسوية ودية بين المخالفين دون أن يجروا إلى المحاكم أو حتى أن يؤدي النزاع بينهم إلى الانتقام بين العشائر والذي ينتج عنه خسائر مادية وبشرية ، فنادت إليه مجتمعات عديدة منذ القدم لتحد من الانتقام، وكما ناد إليه ديننا الحنيف لقوله تعالى في الآية 28 من سورة النساء " الصلح خير" وما ورد كذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث الضغائن"

باعتبار أن المصالحة الجمركية تهدف دائما إلى تسوية النزاع القائم بين المخالف للقواعد الجمركية وبين إدارة الجمارك وذلك بتحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة إدارة الجمارك إنهاء النزاع لفائدة المخالف.

الفرع الأول: إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك الطرف الثاني والاهم والأساسي في المصالحة الجمركية، منح لها القانون حق التصالح مع الطرف المصالح أو رفض ذلك باعتبارها صاحبة الشأن "قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 فان التصالح من حق الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة

وإما بعد التعديل بموجب القانون السابق الذكر أي القانون رقم 98-10 في نص المادة 02 265 نجد أن القانون قد أحال حق التصالح من الوزير المكلف بالمالية إلى إدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية، غير أنه احتفظ

حق تحديد قائمة الأشخاص المسؤولين والمؤهلين للإجراء المصالحة1 في إدارة الجمارك مع الطرف المخالف وذلك بموجب القرار المؤرخ في 2016/04/11 وذلك في المادة 02 منه وهم كالاتي:

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- المدير الجهوي للجمارك.
- المدير العام للجمارك[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

وفقا لنص المادة 265-2 فإن الإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية وهذا استدلال بنص هذه المادة " يمكن تعينهم كالأتي:

مرتكب المخالفة الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني[3].

مرتكب المخالفة "بالرجوع إلى الأحكام العامة من قانون العقوبات وبالأخص نص المادة 45 فإن مرتكب الجريمة كما جاء في نص هذه المادة "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشر في تنفيذ الجريمة أو حرض علـــى ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[4].

"هكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة، ما فاعلا أو

---

[1]- حسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة، الجزائر ،2013م،ص143.

[2]- المادة 02 من القرار المؤرخ في2016/04/11، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج ر ج ج ، الصادرة في 2016/05/25 ، ص 15.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص 163.

[4]- المادة 41 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

معنويا حمل غيره على ارتكابها، وأما في التشريع الجمركي فمفهوم الفاعل المادي فيعرف تعريفا شاسعا فيمتد ليشمل أشخاص آخرين فهم الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك ومن خلال ما نصت عليه المادتين 303و304 من ق ج والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 نستخلص المقصود لكل من الحائز والناقل والوكلاء لدي الجمارك وهم:

الحائز:

وفقا لنص المادة 303 ق ج كما جاء في نصها "...كل شخص يحوز بضائع محل الغش[1].....

الناقلون:

وهم وفقا لنص المادة 304ق ج ربان السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية[2]

الوكلاء:

لدى الجمارك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم 94-53" يعتبر وكيلا معتمدا لدي الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المصل للبضائع[3]"...

الشريك والمستفيد من الغش:

الشريك يميز القانون الجمركي بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش وكانت

[1]- المادة 303 من القانون 79-07، مؤرخ في 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30 صادرة في 1979/07/24، معدل ومتمم.

[2]- المادة 304 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم ،94-53 المؤرخ 1994/03/05، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها، ج ر ج ج عدد 30، صادرة في 1994/03/09.

المادة 309 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98–10 تحيل مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادة 42 ق ع " إذا من خلال نص المادة فإن الشريك في الجريمة.

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها على علمه بذلك.[1]"

المستفيد من الغش:

يعتبر مستفيدا من الغش وفقا لنص المادة 310 ق ج هم "...الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش"[2]...

المسؤول المدني:

"يحمل القانون الجمركي مالك البضاعة مسؤولية مالية عن تصرف مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه[3]"

المالك:

من خلال نص المادة 315ق ج التي تنص "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادر ات والغر امات

[1]- المادة 42 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.
[2]- المادة 310 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.
[3]- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص .169

والمصاريف."[1]..

الكفيل:

"الكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا الضامن، ونستطيع تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين، شخص يسمى الكفيل، والدائن الشخص المخالف، فيلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين، وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في

نص المادة 644 ق م بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، إذا لم يفي به المدين نفسه".[2]

المطلب الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

من خلال القراءات المتعددة لأحكام المصالحة يمكن تعريفها على أنها: «عقد تنهي فيه إدارة الجمارك والمتابع من أجل جريمة جمركية نزاعا، مقابل تقديم كل طرف تنازلات في حدود العقوبات المنصوص عليها قانون".

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى شرط القوى العقلية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك، فهناك أيضا شرط السن الذي أثار بعض التساؤلات فيما يخص جريمة المخالفة الجمركية، بحيث ما إذا كان سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني وهو 19 سنة وذلك في المادة 40ق م نظرا لأن المصالحة الجمركية مستوحاة من القانون المدني

[1]- المادة 315 من القانون رقم 79-07 ، مرجع سابق.
[2]- هدى عجرود ، الصلح في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2015/2014 ، ص 53.

والمنصوص عليها في المادة 459ق م، أم سوف نطبق عليه سن الرشد الجزائي والذي هو 18 سنة وذلك وفقا للمادة 442 ق إ ج وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10، يضفي الطابع المدني على الغر امة والمصادرة الجمركية وبصدده نفهم أنه وجب تطبيق أحكام القانون المدني والذي هو 19سنة، ولكن بعد تعديله التزم الصمت حيال المسألة[1].

حسب أري الفقيه الدكتور" أحسن بوسقيعه " فهو يأخذ بسن الرشد الجزائي لكون مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها أو من حيث مرادها أي انقضاء الدعوي العمومية. أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 13 فيسأل جزائيا إلا ببلوغ سن 18 المادة 442 ق إ ج ملغاة، وأما الذي يبلغ سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة والملاحق من أجل جريمة جمركية فيمكن له التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه وفقا لأحكام القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري[2].

الفرع الثاني: النسبة للشخص المعنوي

الأصل أن قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك ومن ثم فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعة الجزائية المترتبة «على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي[3]" وبتعديل ق ع

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص مرجع سابق ، ص 171
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171
[3]- المرجع نفسه، ص 175.

بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تغير الحال وأصبح هناك إمكانية لمتابعة الشخص المعنوي وذلك في المادة 117 مكرر1 منه وبالتالي أصبح من حق الشخص المعنوي إجراء مصالحة جزائية[1]"

"أما اذا كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ويمارس نشاطا تجاريا فإن المسير يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة بصفته وكيلا قانونيا عنها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء.[2]

المبحث الثاني: الجهات القضائية المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية.

إذا كان الأصـــل أن النيابة العامة هي التي تضـــطلع بمباشـــرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضـــمن أحكاما خاصـــة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشـــــرة المتابعات وفي توقيفها نظرا لطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتين عن بعضـهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشـــرتها النيابة العامة، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشـــرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة259 من ق ج كما تملك إدارة الجمارك بالإضـــافة إلى ذلك الحق في توفيق المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعات القضائية[3]، قسمنا المبحث الأول إلى دور الجهات القضائية في الفصل في الجرائم الجمركية.

[1]- القانون رقم 04 15 المؤرخ في 2004/11/20.

[2]- فالح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 ،ص 51

[3] – بليل سمرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة ، 2013، ص 105

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في الفصل في المنازعات لجمركية.

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضـــاء قصـــد محاكمتهم لأحكام قانون الجمارك حيث أن المتابعة القضـــائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية قصـــد تقرير العقوبات والجزاءات على مرتكبيها وذلك من أجل وقاية المجتمع من الإجرام .[1]

الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجباية

تترتب عن الجريمة الجمركية دعويان هما دعوى عمومية ودعوى جبائية وتحريك الدعوى هو طرح الن ازع أمام القضـاء حيث تقدم القضـية للقضـاء البت فيها، إذن فتحريك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الابتدائية في طرح القضية.

أولا–تعريف الدعويين العمومية والجبائية:

1- تعريف الدعوى العمومية:

هي مطالبة الجماعية ممثلة في النيابة العامة القضـــاء بالتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ولكن تصـــل الجماعة إلى اقتضـــاء حقها هذا لا بد من إتباع إجراءات تبدأ بالتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم[2]

وهي اختصـــاص أصـــيل لنيابة العامة و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصـــالحها بنص المادة 259 من قانون الجمارك)[3](وتشـــريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 98–10 المؤرخ في 22/08/1998لم يشـــر

– [1]بن عامر ليلى، خصوصيات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2007.

– [2]بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة2007 ، ص 52

– [3]كرفة الطهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة،2005 ، ص 19.

إلى الدعوى العمومية و مباشـــرتها واكتفى بالنص في المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها .)[1](

2- تعريف الدعوى الجبائية:

لم يعرف التشريع الجمركي الدعوى الجبائية غير أنه بالرجوع إلى المادة 259 من قانون

الجمارك فإنها تنص على ما يلي:" الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار العقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل حقوق والرســـوم وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصـــادرة الجمركية"، ونشـــير إلى أنه قبل التعديل المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10كانت إدارة الجمارك تســـتقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن التعديل أصـــبح من الجائز لنيابة العامة ممارســـة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائيه فحسب.

ثانيا-دور النيـابـة العـامـة وادارة الجمـارك في تحريـك الـدعويين العموميـة والجبـائيـة ومباشرتهما:

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مســتقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة دعوى جبائية، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيـابـة العـامـة وادارة الجمـارك في تحريـك كـل من الـدعوى العموميـة والجبـائيـة قبـل وبعـد التعديل.

[1] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الج ارئم الجمركية متابعة وقمع الج ارئم)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص205

1/ دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين قبل التعديل:

يميز قانون الجمارك بين الدعويين: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز لنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية حيث أنه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 324، 325 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغ ارمة والمصادرة دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوى الجبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

لا تتولد المخالفات إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك دون سواها[1] وعليه فإن النيابة العامة قبل التعديل تتقاسم مع إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات رتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية:

- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعاوى العمومية من طرف إدارة الجمارك لا يترتب أي أثر وذلك لانعدام الصفة والمصلحة.

- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يترتب أي أثر لانعدام الصفة والمصلحة.

- يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعاوى الجبائية.

[1] – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص .213

ـ في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام أو من القانون الخاص حتى تثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع.

2-دور النيابة العامة وادارة الجمارك في تحريك الدعويين بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23:

بصدور قانون 10/98المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على "قمع الجرائم الجمركية:

ـ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

ـ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز لنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

تتمثل النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك والتي لها صلة بدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تح ريك الدعويين ومباشرتها فيما يلي:

ـ تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك لنيابة العامة ممارسه الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية وعليه فيمكن لنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتبعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

- لكن ممارسة اختصاص النيابة العامة مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما:

-أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجنح الجمركية تتولد عنها الدعويان العمومية والجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لها ومنح النيابة العامة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

-أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن الجلسة وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية.

أما تبعيتها من حيث المصير فإنه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا للمادة 316 من القانون الإجراءات الجزئية.[1]

- [1]كرفة الطاهر، **دروس المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص 19

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية والجبائية وإجراءات المتابعة أمام جهات الحكم

مباشـرة الدعوى العمومية هي: إخطار جهات الحكم بها وتباشـر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضـــور واما وقف إجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضـــائي وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق هي نفسـها المطبقة في المجال الجمركي. [1]

أولا-أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية:

1-عن طريق التكليف بالحضور:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 1/440من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " **يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضـور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشـارة إلى نص القانوني الذي يعاقب عليها**" وهو الطريق الأكثر اســـتعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة فيها والمخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات.

[1] - بليل سمرة، المرجع السابق، ص .121

2-عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة:

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 3/241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه" **في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوار أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية**" والمادة 2/251من قانون الجمارك التي نصت أنه " **في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوع بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.**"

3-عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي:

قد ترى النيابة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها ولذلك توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق محددة فيه طلباتها، يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

- في حالة عدم وضوح الوقائع.

-في حالة عدم الاعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

-إدا كان المتهم في حالة فرار.

-إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبيها حديثا معترف بالوقائع حتى ولو كان متلبسا.

في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث وطبقا لنص المادة 67من قانون الإجراءات الجزائية لا

يجوز لقاضـــي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[1].

ثانيا-إجراءات أمام جهات الحكم

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنســـبة للقضـــايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة .

1-قواعد الاختصاص:

الاختصـــاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضـــائية لنظر في قضـــية دون أخرى وهناك نوعين من الاختصاص.

أ-الاختصاص النوعي:

تكون طبيعة الن ازع هي المحددة للجهة القضائية المختصة، يكون الن ازع من اختصاص القضـــاء العادي إذا كان النزاع عاديا، أطرافه أشـــخاص طبيعية، أما إذا كان الن ازع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمادة: 56.55 من نفس القانون أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري.

واســتثناءا فقد نصــت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه "تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الج ازئية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي

[1] - بوسقيعة حسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص222

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

ب -الاختصاص المحلي:

لا يكفي الاختصاص النوعي حتى ينعقد الاختصاص من القضاء الجزائي بالنظر الى الجرائم الجمركية، وانما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الاختصاص، والمشرع في مجال الاختصاص الإقليمي ربط بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها والقواعد العامة في الاختصاص المحلي أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح العامة هي محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتخاصمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وضع لسبب أخر، أما فيما يخص المخلفات فينعقد الاختصاص المحلي بنظر فيها للمحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب الخالفة ،غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، ويتعلق الأمر بالفقرة الأولى من المادة 329 من ق م ج التي جاء فيها "**إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات نصت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة**" [1]

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 329 من قانون الجمارك، مرجع سابق .

تنقضـــي الدعوى العمومية عادة باســتكمال إجراءاتها وبلوغ غاياتها بصـــدور حكم قضـــائي تقضـــي به الدعوى العمومية باعتباره الطريق العادي لانقضـــائها، غير أنه أحيانا قد تعترض مسار الدعوى أسباب معينة، مما تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها مما يؤدي إلى انقضـــائها، تنص المادة 6 من ق إ ج في فقرتها الأولى[1]، على الأســـباب العامة لانقضـــاء الدعوى العمومية.

أولا-الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

1-المصالحة:

تعرف المصـــــالحة على أنها عقد ينهي بها الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل، كما عرفتها المادة 459من القانون المدني على: " **عقد ينتهي به الطرفان نازعا قائما أو يتوقعان به نازعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه تبادل عن حقها**" .[2]

2-التقادم:

يقصد بالتقادم مضي المدة وهو على نوعين مسقط ومكسب، فالأول يؤدي إلى سقوط الحق، و ثاني سبب لكسبه، واذا كانت الحقوق الشخصية) الالتزامات (لا يمكن أن تكون إلا محلا لتقادم المسقط، فالقاعدة العامة هو انقضـــاء خمس عشـــر ســـنة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، فإنه في المواد المدنية يقوم على قرينة إهمال صـــــاحب الحق بمطالبة خصـــــمه مع

[1] - تنص الفقرة الأولى من المادة6 من ق إ ج على **أنه " تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه "**

[2] - المادة 459 من قانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

تمكن من هذه المطالبة وعلى قرينة تنازله عن حقه حيث نصـــت المادة 311 من قانون المدني الجزائري" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة 15سنة**" .)[1](

3-وفاة المتهم:

تطبقا لأحكام المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية فإن أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم، فإذا توفي المكلف أثناء التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمر لا وجه للمتابعة وتنقضي عندئذ الدعوى العمومية، مع العلم أنها لا تنقضي بالنسبة لشركاء المتوفي إن وجد إذا توفي المكلف أثناء المحاكمة وقبل صـــدور الحكم وجب على المحكمة الحكم بانقضـــاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، مع استمرارية المحاكمة بالنسبة لشركاء، أما إذا توفي المكلف بعد الحكم بإدانته فإن العقوبات البدنية تسقط لاستحالة تنفيذها، أما العقوبات المالية الجبائية والمصـــاريف القضـــائية لا تؤثر على الدعوى المدنية، وعليه فإنه يحق للمدعي المدني و هو هناك إدارة الضـــرائب الســـير في الدعوى المدنية ضـــد ورثة المتوفي لأنه و إن كان مبدأ شـخصـية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفي، فإنه لا يمنع من انقضـاء الحقوق المدنية من تركته)[2]

4-العفو الشامل:

إذا صـــدر حكم نهائي حاز قوة الشـــيء هو ما يعرف بالعفو العام الذي يصـــدر بناءا على قانون صـادر عن السـلطة التشـريعية طبقا لمقتضـيات الدسـتور[3]، والذي من شـأنه وضـع حد

- [1]المادة 311 من قانون المدني الجزائري، المرجع نفسه .

- [2]بوسقيعة أحسن، **المصالحة الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، مرجع سابق، ص .163

- [3]أنظر الفقرة 7من المادة 140 من قانون رقم 01-16 المؤرخ في6 مارس2006 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد .14

للمتابعة الجزائية، ومؤداه نزع صفة الجريمة الواقعة بأثر رجعي يعود إلى لحظة ارتكابها، مما يترتب عنها إسقاط الدعوى العمومية الناشئة عنها في أي مرحلة كانت عليها.

5-صدور حكم نهائي:

هو صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية بل يجب أن يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي

حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائي والهدف من ذلك تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء .[1]

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10وكذلك تعديل الأخير بموجب القانون 17-04 نفهم أن المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها لم تعد ذات صيغة مدنية، فالجهات القضائية المختصة هي نوعان.

الفرع الأول: الفصل امام القاضي المدني والإداري

أولا: امام القاضي المدني

نصت المادة 373 من قانون الجمارك رقم 98-10 الملغاة بموجب قانون رقم 17-04

[1] - خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القارن**، ط 3 منقحة ومعدلة ،2017، دار بلقيس ،دار البيضاء، ص ص 278-288.

التي تنص على:" **تنظر الجهة القضـــائية المختصـــة بالبت في القضـــايا المدنية في الاعتراضــات المتعلقة بدفع الحقوق والرســوم واســترادادها ومعارضــات الإكراه وغيرها من القضـايا الجمركية الأخرى التي لا تخل في اختصـاص القضـاء الجزائي**" وتنص كذلك المادة 288 من القانون الجمارك 98-10 والتي ألغيت بموجب قانون17-04 بأنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابة من هيئات الدولة.[1]

ثانيا: أمام القاضي الإداري

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه وإلى جانب الجهات القضـــائية والمدنية اللتان أطلعتا بأدوار هامة في الفصـــل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما لم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية، حيث و من خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشـاط مصـالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار نزاعات مشـروعة القرارات الإدارية ومسـؤولية الإدارة عن أخطاء المصـالح، وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصـــدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أم ار موجبة لتعويض. [2]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية

- [1]بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر**، دار الحديث للكاتب لطباعة و النشر والتوزيع 2007، الجزائر، ص .92.

- [2]مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقلايد، تلمسان2012 ، ص .253.

تشكل الجريمة الجمركية اعتداء على مصالح الخزينة العمومية الاقتصاد الوطني بالتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية فهي على درجة من الخطورة[1]. يستوجب تدخل المشرع وذلك من خلال نظام قانوني خاص بهذا النوع من الإجرام، فيجب إحالة الأشـــخاص المرتكبون للمخالفات الجمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم وذلك كما هو وارد في نص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى[2]. ويجب كذلك من أجل ردع المخالف من جهة وتقويمه واصلاحه من جهة أخرى، قمع الجرائم الجمركية من خلال فرض الجزاءات على مرتكبها، فيخضـــع قمع الجرائم الجمركية مبدئيا للقواعد العامة التي تحكم قمع ج رائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه، غير أنه اعتبا ار للطابع المميز لهـذا النوع من الجرائم تضـــمن قـانون الجمـارك الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب أحكام خاصـة غير مألوفة في القانون العام، تشـمل على السواء الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب .[3]

عليه فإننا سـوف نتطرق إلى الجزاءات الأصـلية والأسـاسـية للجريمة الجمركية التي تنصـب على مال مرتكب المخالفة الجمركية وهي الجزاءات المالية للجريمة الجمركية.

– [1]الخطورة :هي احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل، وهي تفترض أن يكون هناك حتى "احتمال "وينبغي أن ينصب هنا الاحتمال على موضوع معين وهو وقوع جريمة ثانية من المجرم نفسه الذي سبق أن ارتكب جريمة، سليمان عند المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الج ازء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة للنشر، مصر ،2001،ص 149.

– [2]نصت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على ما يلي "يحال الأشخاص المتابعون بسب بارتكاب مخالفة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون"، مرجع السابق .

– [3]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الج رائم الجمركية، متابعة وقمع الج رائم الجمركية) ، مرجع سابق ،ص .271

أولا: الجزاءات المالية للجريمة الجمركية

تكمن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشـريع الجمركي في الغ ارمة والمصـادرة الجمركية اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ولكن بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة المرتكبة وطبيعتها. يشـار إلى أن منذ صـدور الأمر رقم 05-06المؤرخ في 23-08-2005المتعلق بالتهريب أصـبحت الجزاءات المالية تطبق بالنسـبة لأعمال التهريب على حد السـواء على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1] وكما نشير أيضا إلى أن الغ ارمة الجزائية والمصادرة الجمركية كجزاء لأعمال التهريب ليس لهما طابع ج ازئي بل لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية.

أ-الغرامات الجمركية

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية، فهي النتيجة الحتمية لقيام المسـؤولية المدنية المتأتية من ارتكاب مخالفة التشـريع والتنظيم الجمركيين من طرف الأشـخاص الطبيعية أو المعنوية، في أحد أوجهها المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعية القالب العام للجريمة الجمركية .[2]

وان كانت الغرامة الجمركية تلتقي مع غرامة القواعد العامة في النظرة العامة إليها في كثير من النقاط، فإنه يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية،

فالأولى عقوبة جزائية تسـتمد مرجعتيها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء تجد سندها في قانون الجمارك .[3]

- [1]بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجم ركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)** ، مرجع سابق ،ص .274

- [2]شيروف نهى، **"ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري** ،"مجلة البحوث والدارسات الإنسانية، العدد 14 ، جامعة 20أوت ، سكيكدة ،2017، ص 346 وما يليها .

- [3]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق، ص .274

فبالرغم من أن المشـــرع الجزائري قام بالتمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، إلا أنه قد امتنع عن تقديم تعريف للغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية[1].

لكن يمكن اعتبار الغ ارمة بصـفة عامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضـــائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة .[2]

وفيما يتعلق بتعريف الغرامة الجمركية بالنظر إلى بعض التشـريعات المقارنة نجد أنّ المشـرع المصـــري قد عرف الغرامة الجمركية وأطلق عليها اســم التعويض[3]، وقد نص على الغرامتين الجزائية والجمركية كجزاء للجرائم الجمركية .[4]

اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية أيضـــا، فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة وهو تعريف غير دقيق.

وقد عرف أيضـا الغرامة الجمركية الدكتور بوسـقيعة أحسـن على أنها:" **جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي احدثه او كاد ان يحدثه للخزينة العامة**" .[5]

كما أن الفقيهان كلودبيير وهنري تريمو عرفا الغرامة الجمركية على أنها :" **عقوبة تكمن في الزام مرتكبي الجرائم الجمركية، بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سـوآءا بصـفة مباشـرة عن طريق** تثبيت قيمتها، أو على أسـاس مبلغ الحقوق والرسـوم المتغاض عنها أو المتملص منها

– [1]ينبغي الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10-98 كان يعرف الغ ارمة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 259 منه والملغاة حاليا فاعتبرها تعويضا مدني .

– [2]ارجع صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الأردن، د.س ، ص.7

– [3]حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران،2012 ، ص12

– [4]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الج ارئم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق، ص .274

– [5]المرجع نفسه، ص .275

أو أخي ار بالنظر إلى قيمة البضـائع محل الغش، والهدف الرئيسـي منها إخضـاع المخالف نتيجة لعمله غير المشـــروع للعقوبة بهدف جزره وتعويض الأضـــرار التي ألحقها للخزينة العمومية"[1] والملاحظ أن هذا التعريف

الأخير يبين الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامات الجمركية على أنها عقوبات جنائية من جهة وتعويضات مدنية من جهة أخرى.

1-الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

بالرغم من أن مســـألة تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية قد أخذت اهتمام من الفقه والقضاء منذ وقت بعيد إلا أنه لم يتجرأ المشرع في العديد من البلدان على حسم مسألة تحديد طبيعة الجزاءات الجمركية المالية المتمثلة في الغرامة الجمركية في حين أن الحبس والســجن عقوبتان جزائيتان لا يختلف عليهما اثنان، وبالتالي تظهر خصـــوصـــية المنازعات الجمركية في تحديد الطبيعة القانونية لجزاءاتها المالية، وذلك أدى إلى فتح مجال واســـع للنقاش الفقهي، وعلى خلاف هذا الاتجاه العام للقوانين الوضـــعية المختلطة اتخذ المشـــرع الجزائري قبل تعديل 1998 لقانون الجمارك موقف إزاء هذه المســـألة حيث أين عبر عنه من خلال نص المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة واعتبرها تعويضـــات مدنية، إلا أنه غير موقعة وتراجع عنه بإلغائه الفقرة الرابعة من المادة الســـالفة الذكر بتعديل 1998 وتركها للفقه والقضاء .[2]

- [1]نقلا عن :شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص .262

- [2]بليل سمرة، مرجع سابق، ص 160

2-موقف القانون الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

لقد اتخذ القانون الجزائري وتبني نظرية وحدة طبيعة الغ ارمة الجمركية كتعويض مدني[1]، قبل تعديل قانون الجمارك، بموجب قانون1998، إلا أنه تخلى عن هذا التكريس، والت ازم الصـــمت بعد تعديل القانون إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب .[2]

لهذا ســوف نتطرق إلى تطور موقف المشــرع الجزائري من مســألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في ظل القانون القديم، وبعد التعديل بموجب القانون 05/02 واثر صـــدور الأمر 50-50 المتعلق بمكافحة التهريب.

- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/ 10

على خلاف التشــريعات الأخرى فإن المشــرع الجزائري اتخذ بموجب المادة 259 في فقرتها الرابعة موقف إزاء الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، هذا الموقف الذي يبدو على الأقل صريحا وواضحا من خلال عبا ارت نص المادة السالفة الذكر قبل تعديلها والتي نصت على انه " تشكل .... تعويضات مدنية"

لكن هذا الموقف انتقد وأخذت عليه ثلاثة مآخذ نشير إليها باختصار:

- عدم التمييز بين الغ ارمة الجمركية والمصادرة لاعتبارها جزاءان مختلفان.

- رعونة المشــرع الجزائري الذي تعجل في البت في مســألة ما ازل النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.

- [1]المادة 302 الفقرة ال اربعة قبل تعديلها بموجب القانون89/10

- [2]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الج ارئم الجمركية، متابعة وقمع الج ارئم الجمركية)، مرجع سابق ،ص .309

- الانتقاد الأخير لهذا الموقف، عدم تناسق أحكام قانون الجمارك قضى الوقت الذي اعتبرت فيه الغ ارمة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس[1]، يظهر جليا من خلال المصطلحات المستعملة مثالها استعمال الغ ارمة كجزاء لمرتكب الجرائم الجمركية، ومصطلح عقوبة للدلالة على الغ ارمة الجمركية، وكذلك مع التخفيض في الحقوق والعقوبات طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك وتنفيذ العقوبات طبقا لنص المادة 293 من نفس القانون[2]، واستعمال المشرع عبارة " يعاقب ،"للتعبير عن كيفية الحكم بالغ ارمة وذلك في نص المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها .[3]

وفي ظل التناقضات بين موقف المشرع والتطبيقات الفعلية والقضائية جاء تعديل قانون الجمارك لسنة 1998

-بعد صدور القانون رقم98-10

من وراء الانتقادات الموجهة للفقرة ال اربعة من المادة 259 من قانون الجمارك فأهم ما حوى من تعديلات من الوجهة الفقهية هو إلغاء مضمون الفقرة ال اربعة من المادة 259 من قانون الجمارك التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين الفرنسي والتونسي الذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية[4]. والتزموا الصمت في هذه المسألة تاركين إياها للفقه والقضاء. على عكس المشرع المصري الذي عرف الغ ارمة الجمركية بالتعويض .

- [1]بليل سمرة، مرجع سابق، ص 161

- [2]ارجع أيضا نص المادتين 337 في فقرتها الأولى ونص المادة 340 من قانون الجمارك، مرجع سابق .

- [3]ارجع نص المواد 319 إلى 326 من قانون الجمارك، مرجع سابق .

- [4]بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018، ص ص .35-34

ب-اعمال التهريب

لم يحدد الأمر رقم 06/05 المؤرخ في23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في الجنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا، واما ربطه بقيمة البضـــاعة محل التهريب، ويختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ومن مســـتجدات القانون المتعلق بالتهريب، النص على المســـؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي وتطبيق عقوبة الغرامة عليه .[1]

نفس الأمر للمادة 324 من ق.ج.[2] لم تحدد بدورها مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وانما هي أيضا ربطتها بقيمة البضاعة.

وعليه سنحاول عرض تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1 الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

- جنحة التهريب البســـيط: وهو الفعل المنصـــوص والمعاقب عليه في المادة 05 في فقرتها الأولى من الأمر رقم/06/05 الســـالف الذكر[3] وتقابلها المادة 326 ق.ج قبل إلغائها، وعقوبتها غ ارمة تساوي خمسة م ارت قيمة البضاعة المصادرة.

المصـــادرة وفقا للمادة 16 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضـــائع المهربة والمســـتعملة لإخفاء التهريب إن وجدت[4]، وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع

- [1]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق ،ص .275

- [2] المادة 324من قانون الجمارك، مرجع سابق .

- [3]نصت -المادة 10ي الفقرة الأولى-من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:"يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة) 1(واحدة الى خمسة سنوات وبغرامة تساوي خمس) 2(مارت قيمة البضاعة المصادرة"، مرجع سابق.

- [4]نصت المادة 16 في فقرتها الأولى من الأمر رقم06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي ":تصادر لصالح الدولة، البضائع المستعملة الاخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد1 و11و12و13و14و 15من هذا الأمر"، مرجع سابق .

قيمة البضـاعة محل التهريب مع البضـاعة التي تخفي التهريب إن وجدت وبضـرب النتيجة في خمسة .[1]

الغرامة المقررة للشخص المعنوي

نصـــت المادة 24من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الترهيب[2]على المســـؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2] .

والقانون الجمارك حدد قيمة الغرامة التي طبق على الشـــخص المعنوي وفقا للمادة الســـالفة الذكر على النحو التالي:

في الجنح: تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها شخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة .[3]

في الجنايات: تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين دج و 50.000.000دج

يلاحظ بوجه عام أن التشـريع الج زائري منذ صـدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 اعتمد القمع والتشدد المفرط بخصوص الغ ارمة التي قد تصل قيمتها إلى 10مرات القيمة المدمجة للبضـائع المصـادرة ووسـائل النقل. وتطبق هذه الغرامات بغض النظر عن طبيعة البضـاعة محل الغش عكس ما كان عليه قبل تعديل قانون الجمارك.

– [1]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،2008، ص 277.

[2] نصت المادة 24 من الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب علي ما يلي : "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة من هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، نفس المرجع .

إذ كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكاب نفس الأفعال بغ ارمة تتراوح بين 50.000.000دج

و 250.000.000دج "، مرجع سابق. ارجع المادة 00 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 50-32 المؤرخ في 3550/03/35.

– [3]إن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات تستدعي ملاحظتين أولهما تحديدها بمقدار ثابت وثانيهما تت اروح تلك الغ ارمة بين حدين أدنى وأقصى فهذا حسب أري الدكتور أحسن بوسقيعة .

ج-المصادرة الجمركية

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المصـــــادرة الجمركية لكن يمكن تعريفها [1]بأنها نزع ملكية المال جب ار عن صـــاحبه عن صـــاحبه بغير مقابل واضـــافته إلى ملك الدولة .[2]أي أنها إجراء، الغرض منه تمليك الدولة اشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[3]

لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعرف في المادة 15 منه المصادرة كمايلي:

الأيلولـة النهـائيـة إلى الـدولـة لمـال أو مجموعـة أموال معينـة أو مـا يعـادل قيمتهـا عنـد الاقتضـاء,[4]" ، كما أن نصـت المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة التهريب نصـت على المصادرة التي تنصب على البضائع محل التهريب [5]

الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

إن التكلم عن الطبيعة القانونية للمصادرة يطرح نفس الإشكال الذي سبق وأن درسناه بمناسبة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كونها جزاءات مالية جمركية اختلفت الفقه والقضـــاء في

[1] إن المشرع الجمركي لم يعرف المصادرة الجمركية لذا فانه يمكن إذن الرجوع إلى ما ورد في الأحكام العامة خصوصا المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت المصادرة، لكن هذا الرجوع يكون حتما مع شيء من التحفظ كون المصادرة كجزء مالي جمركي لا تتسم بالطبيعة الجنائية المحضة، حجمي سيدي محمد، مرجع سابق،ص29

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية) تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع ج رائم الجمركية) ، مرجع سابق ،ص314

[3] مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية دار الفكر الجامعي الاسكندرية.2005 ص187

[4] عبد المجيد الزعلاني،خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1998، ص250 ولتفاصيل أكثر ارجع مواضيعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016، ص9.

[5] نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المادة 10و11و12و13و15من هدا الامر. مرجع سابق.راجع. بن يفسح. مرجع سابق ص64

تحديد طبيعتها وهذا الاختلاف يشـكل خصـوصـية من خصـوصـيات الجزاء في المادة الجمركية.

موقف القانون من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

تطور موقف المشـرع الجزائري من المسـالة الطبيعة القانونية للمصـالحة الجمركية، ومر في هذا الشأن بثلاث مراحل، عليه سوف نتطرق إلى تطور موقف المشرع من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في ظل القانون القديم، وبعد التعديل بموجب القانون 10/89وأخي ار في ظل التشريع الحالي.

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98

كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجمركية حيث انه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998كانت المادة 259 قبل تعديلها في الفقرة ال اربعة، تنص على انه " تشكل المصادرات تعويضات مدنية" وبذلك يقر صرحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية .[1]

بعد صدور القانون رقم 10/98

تراجع المشـــرع الجزائر في إطار هذا التعديل عن حكمه الســـابق، بمناســـبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998، والتزم بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغ ارمة الجمركية .[2]

لكن من الصـــياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك ت ارجع المشـــرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك، وأصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة النقل .[3]

- [1]بليل سمرة، مرجع سابق، ص .174

- [2]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق ،ص .329

- [3]بليل سميرة، مرجع سابق، ص 174

أصبحت المادة 281 قانون الجمارك في صياغتها الجديدة يحمل على الاعتماد بان المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني .[1]

في ظل التشريع الحالي 2017

في ظل التشريع الحالي ادخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين، الأول جاء في الأمر 06/05المؤرخ في 2005/7/25 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005، والثاني جاء في الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب[2]، وأوضحت ان المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الج ازئي للمصادرة على الطابع المدني.[3]

ثانيا: الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية

مادام ان أغراض العقوبة [4]تتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي الى الوصول للردع العام فانه بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة هناك جزاءات ،أخرى تطبق على شخص مرتكب المخالفة والمتمثلة في الجزاءات الشخصية، فهذه الجزاءات تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن والحبس او تكفي في تحديد حريته طيلة مدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة .

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص . 330

[2] ارجع نص المادتين16و 17من الأمر رقم05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق .

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص .330

[4] – اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، وبهذا الصدد نجد أنفسنا امام اتجاهات متعددة وا ارء مختلفة ومن بينها أشرنا لهذا فالتعريف ": العقوبة هي ج ازء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، " فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح القانون العقوبات :القسم العام، الطبعة1 ، الناشر العاتك، القاهرة ،2007، ص.365

أصبح التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافح التهريب يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استرداد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية .

1-العقوبات المقررة لأعمال التهريب

خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر رقم 50-50 السالف الذكر، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس،وبصدور الأمر رقم 50-50 المتعلق بمكافحة التهريب أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية.

ثالثا-العقوبات المقررة الجرائم الاستيراد والتصدير

الرجوع الى ال نص325من قانون الجمارك الجزائري [2] فإنها تعتبر جنحا من الدرجة الاولى كل المخالفات للقانون والانظمة[1] التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما يتعلق الامر ببضائع محظورة او خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب او م أركز الجمارك اثناء عمليات الفحص والمراقبة، يعاقب قانون الجما رك على هذه الجرائم التي تخضع لأحكام الفقرة السابعة بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية وهي منصوص عليها في قانون الجمارك والقانون العام ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني،تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خصائص وهي: غياب عقوبتي الاعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.

[1] Berr CLAUDE, Tremeau Henry, Droit douanier, edition econmica,Paris,1997,p129
-

الأصـــل اذن ان عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضـــع للجزائيات الجبائية فحسب .[1]

ما ســبق فان الغرامة التهديدية حســب الدكتور احســن بوســقيعة لا تشــكل في نظرنا عقوبة جزائيـة رغم ورودهـا في قـانون الجمـارك تحت عنوان العقوبـات التكميليـة وانمـا هي جزاء ذو طابع مدني تنسب الى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني .

[1] بوسقيعة احسن ،المنازعات الجمركية،(تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص343

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال محاولة دراسة موضوع إجراءات متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية المرتكبة، ولأن الجرائم الجمركية هي جرائم مهددة للاقتصاد الوطني، فقانون الجمارك جاء ليحدد اختصاص إدارة الجمارك في إجراءات متابعة الاشخاص المخالفين، نجد المشرع يشدد في قمع أشكال المضاربات والتهريبات التي يمكنها تخريب الاقتصاد كليا.

ان الجرائم الجمركية من اهم الجرائم التي عرفت انشار كبير وبشكل متزايد ومن بين هذه الجرائم التهريب الجمركي، وهذا ارجع ارتفاع الرسوم الجمركية وكذا تطور الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها المهربين، دون ان ننسى جريمة المخدرات التي تعرف انتشا ار واسعا خاصة عند فئة الشباب، وكذا جريمة الاستيراد والتصدير التي عرفت انتشا ار وتطورا بسبب العولمة وتطور التكنولوجيا وكذا تدهور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية. فهي جرائم يترتب عنها اثار سلبية تمس مختلف الجوانب (السياسية، اجتماعية، اقتصادية)

تعتبر ادارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية، وكذا المواجهة الامامية للدولة وذلك لتحديد اليات عمل قانونية التي تحكم مختلف الانشطة الاقتصادية وكذا احباط كل محاولة من شانها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مختلف الاحكام والقواعد التنظيمية لتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك الى انشاء المنازعات الجمركية.

الخاتمة:

مما لا شك فيه ان اهمية وحساسية النشاط الجمركي ستتولد عنه لا محالة نزاعات تكون ادارة الجمارك طرفا فيها والقاعدة في حل الن ازع الجمركي يكون امام الجهات القضائية العادية التي تختص بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، وذلك متى ثبتت تجاوزات احكام القانون والتنظيم الجمركي. إلا ان المشرع ونظرا لتجاوزات المسجلة يوميا في مجال الجمركي فقد اوجد طريقة يمكن بها تخفيف العبء على القضاء، بان اسند لإدارة الجمارك تسوية بعض المنازعات إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وذلك استنادا الى نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم من قانون الجمارك وهو النص الاساسي الذي تستمد منه التسوية الادارية ابرز مظاهر نظامها القانوني، فهي سلطة واسعة أعطاها المشرع لإدارة الجمارك تغير بموجبها طبيعة الن ازع الجزائي لتجعله مجرد اجراء ادري محض تختص به إدارة الجمارك، وهذا ما يضفي طابع الخصوصية والاستثناء للقواعد العامة لهذا الإجراء مما يثير محاولة البحث في نظامه القانوني وكذا في لأثار المترتبة عليه. إلا إن الجرائم لا تتم متابعتها امام العدالة في حالة ما اذا فضلت ادارة الجمارك طريق المصالحة متى تقدم المخالف بطلب من اجل ذلك.

لم تساهم الآليات و الإجراءات المتابعة المتخذة والجزاءات المفروضة على المخالفين بصفة كلية في محاربة هذه الظاهرة بل تمكنت فقط من تصدي بعض القضايا باعتبار ان الرقابة الجمركية من ادوات حماية الاموال العامة للدولة.

حيث قام بوضع أليات في قانون خاص، أي إجراءات متابعة للجريمة الجمركية باللجوء إلى المصالحة أمام أعوان إدارة الجمارك أو اللجوء إلى القضاء. لكن يبقى مقتصر خاصة في الجانب القمعي إذا وجب عليه وضع قوانين ردعية صارمة للحد من وقوع الجريمة.

ويترتب على سوء التنسيق بين الإدارات في إطار تبادل المعلومات سواء كانت وطنية او دولية وصعوبة الإجراءات الرقابية والتغير المستمر للقوانين والتشريعات الجمركية واحتوائها على ثغرات قانونية مما يؤدي الى صعوبة اداء الاعوان الجمركين لمهامهم.

بالرغم من كل المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة الجرائم الجمركية سوآءا على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي، الا انها لازلت منتشرة في اوساط المجتمع الجزائري لذا نقوم باقتراح بعض التوصيات لعلها تساهم في التقليل من اثارها:

- تشجيع الباحث العلمي في مجال الجمارك بمساعدته من طرف ادارة الجمارك
- الاستفادة من التشريعات والتحارب السابقة للدولة في التعامل مع مرتكب المخالفة
- محاربة ظاهرة الفساد الاداري قبل التوجه لظاهرة التجريم.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المعاجم والفهارس

1.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، وأنظر كذلك: مجد الدين الفيروزبادي، قاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، باب الدال فصل الفاء.

م2.حمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، مادة فسد.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة 17 والنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.

2.أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، بوزريعة الجزائر ،2001.

3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار النشر النخلة، بلد النشر بوزريعة، الجزائر 2001م.

4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية، 2008، 2009

5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة2007 ،

6. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكاتب لطباعة والنشر والتوزيع،2007، الجزائر.

7.موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007.

8. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005.

9. جايلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996.

10. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 3 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء،2017.

11. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة سعيد كامل، مصر، سنة 2004.

12. تركي بشير الجريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات 2015-2016.

13. التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض 1435، هـ 2014م.

14. كرفة الطهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005.

15. سليمان عند المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الج ازء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة للنشر، مصر ،2001.

16. فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح القانون العقوبات :القسم العام، الطبعة1 ، الناشر العاتك، القاهرة ،2007.

ثالثا: الكتب الأجنبية

1. Berr CLAUDE, Tremeau Henry, Droit douanier, edition econmica, Paris, 1997.

رابعا: مذكرات الماجستير والدكتوراه

1. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقا يد،2011،2012.

2. فريدة بن عثمان، الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سبتمبر ،2006.

3.سواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007م.

4. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة، 2006.

5. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة الدكتور، الدار الجامعية بيروت 2000م.

6. دكلي حسيبة، أزرقي أسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2015-2016.

7. فالح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. بليل سمرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013.

9. بن عامر ليلى، خصوصيات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2007.

10. بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018،

11. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

12. ارجع صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الأردن.

13. عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1998، ص250 ولتفاصيل أكثر ارجع مواضيعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016،

خامسا: المجلات والدراسات القانونية

1.جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان، 2014م.

2.زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ال عدد11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمر 2018م.

3.شيروف نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري،"مجلة البحوث والدارسات الإنسانية، العدد 14 ، جامعة 20 أوت ، سكيكدة ،2017.

سادسا: القوانين والأوامر والمواد

1. دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة 07 /2016/03.

2. قانون الجمارك رقم: 79-07 المؤرخ في 1979/07/21المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في: 1998/08/28 والأمر رقم 06-05المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

3.القانون 79-07، مؤرخ في 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30 صادرة في 1979/07/24، معدل ومتمم.

4. القانون رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

5. القرار المؤرخ في2016/04/11، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج ر ج ج، الصادرة في 2016/05/25.

6. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

7. المرسوم التنفيذي رقم ،94-53 المؤرخ 1994/03/05، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها، ج ر ج ج عدد 30، صادرة في 1994/03/09.

سادسا: مواقع الكترونية

1-http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/43307

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية وتحديد نطاقها	8
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	10
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها	10
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية	10
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية	15
المطلب الثاني: نطاق الجريمة الجمركية	18
الفرع الأول: تحديد محل الجريمة الجمركية	18
الفرع الثاني: تكييف الجريمة الجمركية	20
المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية	22
المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية	23

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	23
الفرع الثاني: الركن المعنوي	31
المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية	34
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة	35
الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي في التشريع	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الإدارية والقضائية للجريمة الجمركية	38
تمهيد	39
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية	40
المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية	41
الفرع الأول: إدارة الجمارك	41
الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك	42
المطلب الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية	45
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	45
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	46
المبحث الثاني: الجهات القضائية المكلفة بمتابعة جرائم الجمركية	47
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في الفصل في المنازعات الجمركية	48

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجمركية العمومية والجبائية	48
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية والجبائية وإجراءات المتابعة أمام جهات المحاكم	53
المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية	59
الفرع الأول: الفصل أمام القاضي المدني	59
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية	60
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	77-75
قائمة المراجع	84-79
الفهرس	89-87
الملخص	90

ملخص

إن أهم الجرائم الحديثة التي تهدد العديد من الدول الجريمة الجمركية التي لها طابع خاص يجعلها تتميز به عن الجريمة في القانون العام، للجريمة الجمركية خصائص تتمتع بها كونها تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية خاصة.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الجريمة الجمركية وقام بوضع أليات في قانون خاص، أي إجراءات متابعة للجريمة الجمركية باللجوء إلى المصالحة أمام أعوان إدارة الجمارك أو اللجوء إلى القضاء. لكن يبقى مقتصر خاصة في الجانب القمعي إذا وجب عليه وضع قوانين ردعية صارمة للحد من وقوع الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم–الجريمة الجمركية–إجراءات متابعة

Résumé

Les crimes modernes les plus importants qui menacent de nombreux pays est la criminalité douanière, qui a un caractère spécial qui la distingue du crime de droit commun, la criminalité douanières a plein de caractéristiques jouissant du fait d'être affecté par l'économie nationale et le trésor public en particulier.

Le législateur algérien a accordé une grande attention à ce délit douanier et a établi des mécanismes dans une loi spéciale, à savoir des procédures de suivi du délit douanier en recourant à la conciliation devant les agents de l'administration des douanes ou en recourant à la justice. Cependant, elle reste limitée, surtout du côté répressif, si elle doit mettre en place des lois dissuasives strictes pour réduire l'incidence de la délinquance.

Mots clés : délits - délit douanier - procédures de suivi